

خاتمة المستدرک

[140] فتح هذا الباب لانخرم به الف باب، وانما يعدل عن هذا القانون إذا عارضه ما هو اقوى منه، ويحتمل تبديل ابن بكير بمحمد بن أبي عمير بقريئة انه قال في آخر الحديث: قال القاسم: وكان ابن بكير يصلی الركعتين وهو شاك، الحديث، فتأمل، ورأيت في الاستبصار سندا آخر لم يحضرني الا ان فيه روايته عن ابي عبد الله (عليه السلام) فيكون مرسلا، انتهى (1). وفي كلامه مواقع النظر خصوصا قوله: ولم يذكروا انه روى عن ابن أبي عمير، ففي الفقيه في باب سجدة الشكر: روى احمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حريز، عن مرازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سجدة الشكر واجبة على كل مسلم، الخبر (2). وتقدم في (رنز) (3) في طريق اصحاب الصادق (عليه السلام) الى الفضيل بن يسار روايته عنه كتاب الفضيل، وكذا في (قعو) (4) في طريقه الى عبد الله بن أبي يعفور، وكذا في (لج) (5) في طريقه الى اسماعيل بن رباح، ويأتي ايضا في طريقه الى أبي بصير (6) وطريقه الى أبي عبد الله الفراء (7). وبعدد الاحاديث الموجودة في الكتب الخمسة يوجد رواية البرقي عنه، ويمكن ان تزيد على الف، فكيف ينسب إليهم عدم الذكرة ؟ ! ثم ان احتمال الارسال بعيد غايته، واقا احتمال القلب فغير بعيد، فلن حماد بن عثمان وابن مسكان الظاهر في عبد الله وهشام بن سالم من الذين يروي _____ (1) تكملة الرجال 2: 309 (بتصرف). (2) الفقيه 1: 220 / 978. (3) تقدم برقم: 257. (4) تقدم برقم: 176. (5) تقدم برقم: 33. (6) سيأتي في هذه الفائدة برقم: 357. (7) سيأتي في هذه الفائدة برقم: 371. (*) _____